

كتاب الخلع

وهو: فراق زوجته بعوض، بألفاظٍ مخصوصةٍ.
ويباح لسوءِ عشرة، ولمبغضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في
حقه،

شرح منصور

كتاب الخلع

بضمّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ اللامِ، (وهو: فِراقُ) زوجِ (زوجتهِ بعوضٍ) يأخذه الزوجُ منها أو من غيرها، (بألفاظٍ مخصوصةٍ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تَخْلَعُ نفسها من الزوج، كما تَخْلَعُ اللباسَ منَ بدنِها. قال تعالى: ﴿مَنْ لَبَّاسًا لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة ١٨٧].

(ويباحُ) الخلعُ (لسوءِ عشرة) بين زوجين، بأن صار كلُّ منهما كارهاً للآخر، لا يُحسِنُ صحبتَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة ٢٢٩].

(و) يُباحُ الخلعُ (لمُبغِضَةٍ) زوجها، (تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في حقه) لحديث ابن عباس: جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ما أعيبُ عليه من خلقي ولا ديني، ولكن أكره الكفرَ في الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «أترُدِّينَ عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أقبلِ الحديقةَ، وطلِّقِها تطلقته». رواه البخاري، والنسائي^(١). فأمره ﷺ بذلك دليلُ إباحته، وبه قال عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعلي^(٣)، ولم يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة.

(١) البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٩/٦.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» إثر حديث (٥٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٢٤).

وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا حَيْثُ أُبِيحَ، إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا، وَعَدَمُ
اِفْتِدَائِهَا.

وَيُكْرَهُ وَيَصَحُّ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصَحُّ إِنْ عَضَلَهَا لِتَخْتَلَعَ. وَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ
نَيْتِهِ. وَيُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ زِنَاهَا.

(وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا) أي: الزوجة، إذا سألته الخلعَ على عَوْضٍ، (حيث
أُبِيحَ) الخلعُ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، بِقَوْلِهِ: «أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا
تَطْلِيقَةً». (إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ) أي: الزوج، (لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا) عليه، (وَعَدَمُ اِفْتِدَائِهَا)
منه؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ. وَلَا تَقْتَرُ صِحَّةُ الْخُلْعِ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ. نَصًّا، (وَيُكْرَهُ) الخلعُ
مَعَ اسْتِقَامَةٍ، (وَيَصَحُّ) الخلعُ (مَعَ اسْتِقَامَةٍ) حَالِ الزَّوْجَيْنِ، أَمَّا الْكِرَاهَةُ؛
فَلِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ
الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١). وَلِأَنَّهُ عِبْتُ، وَأَمَّا الصِّحَّةُ؛ فَلِعَمُومِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ نَفْسِي وَالْمُؤْمِنَةُ غَافِلَةٌ فَإِنَّهَا فَكْرَةٌ هُنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(وَيَحْرُمُ) الخلعُ إِنْ عَضَلَهَا، لِتَخْتَلَعَ. (وَلَا يَصَحُّ) الخلعُ (إِنْ عَضَلَهَا) أي:
ضَرَبَهَا، أَوْ ضَيَّقَ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا، مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ قَسَمَ، وَنَحْوِهِ (لِتَخْتَلَعَ)
منه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَدُّوا عَلَى النِّسَاءِ كَرِهًا وَلَا تَتَّعِظُوهُنَّ لِيَتَّهَبُوا
بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [الآية [النساء: ١٩]، وَلِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ إِذَنْ عَلَى بَدَلِ
العَوْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ مِنْهَا؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (رَجْعِيًّا) إِنْ أَجَابَهَا (بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ) لَفْظِ خُلْعٍ، مَعَ
(نَيْتِهِ) أي: الطَّلَاقِ، وَلَا تَبَيَّنُ مِنْهُ؛ لِفَسَادِ الْعَوْضِ. (وَيُبَاحُ ذَلِكَ) أي: عَضَلُ
الزَّوْجِ لَهَا؛ لِتَفْتِدِيٍّ مِنْهُ، (مَعَ زِنَاهَا) نَصًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

وإن أدبها لنشوزها، أو تركها فرضاً، فخالعته لذلك، صحَّ. ويصح، ويلزمُ ممن يقعُ طلاقه، وبذلِّ عوضه ممن يصح تبرُّعه، ولو من شهدا بطلاقها ورُدًّا، كفي افتداءٍ أسير. فيصحُّ: اخلعها على كذا عليّ، أو عليها وأنا ضامنٌ. ولا يلزمها إن لم تأذن.

شرح منصور

أن تلحق به ولداً من غيره.

(وإن أدبها لنشوزها، أو تركها فرضاً) كصلاة، وصوم، (فخالعته لذلك، صحَّ) الخلع، وأبيح له عوضه؛ لأنه بحق. (ويصحُّ) الخلع، (ويلزمُ ممن يقعُ طلاقه) مسلماً كان أو ذميًّا، حرًّا كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق، وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه، فلأن يملكه محصلاً لعوض أولى، وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ونحوه، وصرَّح به في «الاختيارات»^(١).

(و) يصحُّ (بذلِّ عوضه) أي: الخلع (من) كلِّ (مَن يصحُّ تبرُّعه) وهو المكلف غير المحجور عليه،^(٢) بخلاف المحجور عليه^(٣)؛ لأنه بذلُّ ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع، وسواء كان بذله من زوجة أو غيرها، (ولو ممن شهدا بطلاقها) أي: الزوجة، (ورُدًّا) أي: رُدَّتْ شهادتها لمانع، (ك) المبدول (في افتداءٍ أسير) وكشراء الشاهدين من رُدَّتْ شهادتهما بعته.

(فيصحُّ) قولُ رشيدٍ لزوج امرأة: (اخلعها على كذا عليّ، أو) قوله: اخلعها على كذا (عليها، وأنا ضامنٌ) فإن أجابه الزوج، صحَّ، ولزمه العوض؛ لالتزامه له. (ولا يلزمها) أي: المرأة العوض، (إن لم تأذن) للسائل في ذلك، فإن أذنته^(٣) لزمها؛ لأنه وكيلٌ عنها.

(١) ص ٢٥١.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (ز) و (م): «في ذلك».

ويصحُّ سؤالها على مالٍ أجنبيٍّ بإذنه، وبدونه، إن ضمته.
ويقبضه زوجٌ ولو صغيراً أو سفيهاً أو قنناً، كمحجورٍ عليه لفلسٍ،
ومكاتبٍ. المنقحُ: وقال الأكثر: وليٌّ وسيدٌ. وهو أصحُّ. انتهى.
و: طلقَ بنتي وأنت بريءٌ من مهرها، ففعل، فرجعي،

(ويصحُّ سؤالها) أي: المرأة زوجها الخلع (على مالٍ أجنبيٍّ) أي: غير
زوجها، ولو قريباً لأحدهما، (بإذنه) لها (أي ذلك)؛ لأنها وكيلةٌ عن
الأجنبيِّ في مخالعة الزوج بمالٍ الأجنبيِّ. (و) إن سألت امرأةٌ زوجها أن يخلعها
على مالٍ أجنبيٍّ (بدونه) أي: دون إذن الأجنبيِّ، (إن ضمته) بأن قالت:
اخلعني على عبدٍ زيدٍ، وأنا ضامنةٌ^(٢)، صحَّ؛ لأنها باذلةٌ للبدلِ،^(٣) وماله، أي:
الغير لاغٍ^(٤)، وإن لم تضمنه، لم يصحَّ الخلع؛ لتصرفها في مالٍ غيرها بغيرِ إذنه،
كبدلِ الأجنبيِّ مالها بدونِ إذنها.

(ويقبضه) أي: عوض الخلع، (زوجٌ، ولو) كان (صغيراً) يعقلُ الخلع،
(أو) كان (سفيهاً، أو قنناً) قاله القاضي، ونصَّ عليه في العبدِ، وصحَّحه
الناظم، وحزم به في «المسور»^(٤)، وقدمه في «المحرر»^(٥)، و«تجريد العناية»^(٤)
و«التنقيح». (كمحجورٍ عليه لفلسٍ، ومكاتبٍ) ثم قال (المنقحُ: وقال الأكثرُ)
يقبضه (وليُّ) صغيرٍ وسفيهٍ، (وسيدٌ) عبدٍ، (وهو أصحُّ. انتهى) وهو المذهبُ،
كما في «الإنصاف»^(٦). (و) إن قال أبو امرأةٍ لزوجها: (طلقَ بنتي، وأنت بريءٌ
من مهرها، ففعل) أي: طلقها، (ف) الطلاقُ (رجعيٌّ) لخلوه عن العوضِ،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣-٣) في (س): «ومال الغير».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٢.

(٥) ٤٥/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٢-١٦.

ولم يبرأ، ولم يرجع على الأب. ولا تطلق إن قال: طلقها إن برئت منه. ولو قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق، فأبرأه، لم تطلق. وليس لأب صغيرة أن يخالع من مالها. ولا لأب صغير أو مجنون أو سيدهما، أن يخلعا، أو يطلقا عنهما.

شرح منصور

(ولم يبرأ) الزوج من مهرها بإبراء أبيها؛ لأنه ليس له، (ولم يرجع) الزوج (على الأب) بشيء؛ لأنه أبرأه مما ليس له؛ أشبه الأجنبي. (ولا تطلق) الزوجة، (إن قال) الزوج بعد براءة أبيها له: (طلقها إن برئت) أنا (منه) أي: من مهرها؛ لأنه لا يبرأ منه بذلك.

(ولو قال) زوج لأبي زوجته: (إن أبرأتني أنت منه) أي: مهر ابنتك، (فهي طالق فأبرأه) أبوها منه، (لم تطلق) رشيدة كانت أو غيرها؛ لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها، ولم يبرأ منه (بإبراء أبيها^(١)). ومن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فانت طالق، فأبرأته، فأنتى ابن نصر الله بعدم صحة البراءة، وعدم وقوع الطلاق، أما عدم صحة البراءة؛ فلأنه علقه على الإبراء من نفقة العدة، ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقف عليه، فيدور^(٢).

(وليس لأب صغيرة أن يخالع) زوجها (من مالها) كغيره من الأولياء؛ لأنه لاحظ لها فيه، (ولا لأب) زوج (صغير أو مجنون، أو سيدهما) أي: الصغير والمجنون، (أن يخلعا، أو يطلقا عنهما) أي: الصغير والمجنون؛ لحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٣).

(١-١) في (ز): «بإبرائها».

(٢) معونة أولي النهى ٤٢٥/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٦.

وإن خالعت على شيء أمةً بلا إذن سيدي، أو محجورةً لسفهٍ أو صغرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أُذن فيه وليٌّ، ويقعُ - بلفظِ طلاقٍ، أو نيته - رجعيًّا.

ولا يبطل إبراء من ادَّعت سفهاً حالته، بلا بينةٍ.
ويصحُّ من محجورٍ عليها لفلس، في ذمتها.
فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خلعٍ، كفسختُ

شرح منصور

(وإن خالعت على شيء أمةً زوجها، ولو مكاتبته، (بلا إذن سيدي) ها ، لم يصحَّ ؛ لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها، فإن كان بإذنه، صحَّ؛ إذ العوض^(١) منه لا منها، وتسلَّمه مكاتبته مأذونة مما بيدها، فإن لم يكن بيدها شيء، فهو في ذمة سيدها. ذكره في «الشرح»^(٢) و«الإقناع»^(٣) (أو) خالعت زوجها (محجورةً لسفهٍ، أو صغرٍ، أو جنونٍ، لم يصحَّ) الخلعُ، (ولو أُذن فيه وليٌّ) لأنَّه لا إذن له في الترعُّع. (ويقعُ) الخلعُ إذن (بلفظِ طلاقٍ) أو نيته، رجعيًّا (خلوه)^(٤) عن العوضِ.

(ولا يبطلُ إبراء من ادَّعت سفهاً حالته) أي: الخلع، (بلا بينةٍ) تشهدُ بسفهاً حاله، كمن باع، ثم ادَّعى سفهاً ونحوه.

(ويصحُّ) الخلعُ (من) زوجةٍ (محجورٍ عليها لفلس) على مالٍ (في ذمتها) لصحة تصرفها فيها، كافتراضها، وتطالبُ به إذا انفكَّ حجرها، وأيسرت، لا إن خالعتُه بعينٍ من مالها، وكذا أجنبيٌّ محجورٌ عليه لفلسٍ.

(وهو) أي: الخلعُ (طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خلعٍ، كفسختُ،

(١) بعدها في (ز): «مبذول» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٢ .

(٣) ٤٤٣/٣ .

(٤) في (ز): «كخلوه» .

وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقاً. فيكون فسخاً لا ينقص به عدد طلاق، ولو لم ينو خلعاً.

وكتاياته: باريتك وأبرأتك وأبتك.

فمع سؤال وبدل، يصح بلا نية.

شرح منصور

وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقاً، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد طلاق، ولو لم ينو به (خلعاً) ورؤي كونه فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، عن ابن عباس^(١)، ورؤي عن عثمان^(٢) وعلي^(٣) وابن مسعود^(٤): أنه طلقه بائة بكل حال، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ^(٥). واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُلُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، والخلع،/ وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولأن الخلع فرقة خلّت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ. وأما كون (فسخت) صريحاً فيه، فلأنها حقيقة فيه، وأما (خلعت) فثبوت العرف به، وأما (فاديت) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٢٠/٣

(وكتاياته) أي: الخلع: (باريتك، وأبرأتك، وأبتك) لأنها تحتمله وغيره. (فمع سؤال) الخلع (وبدل) عوضه، (يصح) الخلع بصريح وكتاية، (بلا نية) لأن الصريح لا يحتاج إليها، وقرينة الحال من السؤال والبدل تقوم مقام النية مع الكتاية،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٤٠/١ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٢/٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٨/١-٣٣٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٩/٥-١١٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٩/١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١١/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٢.

وإلا فلا بُدَّ منها من أتى بكناية.

وتُعتبرُ الصيغةُ منهُما، فمنهُ: خَلَعْتُكَ أو نَحَوُهُ، على كذا. ومنها: رَضِيْتُ، أو نَحَوُهُ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها، لامعلِّقاً، كإِن بَدَلْتِ لي كذا، فقد خَلَعْتُكَ. ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ في خلعٍ،

(والا) يكن سؤالٌ ولا بَدَلُ عوضٍ، (فلا بدُّ منها) أي: النية (ممن أتى بكناية) خلع، كطلاقٍ ونحوه.

(وتُعتبرُ الصيغةُ منهُما) أي: المتخالعين، فلا خلعٌ بمجرّدِ بَدَلِ مالٍ وقبوله بلا لفظٍ مِن زوجٍ؛ لأنَّ الخلعَ أحدُ نوعي الفُرقةِ، فلم يصح بدون لفظٍ، كالطلاق بعوضٍ، ولأنَّ أخذَ المالِ قبْضٌ لعوضٍ، فلم يَقْمِ بمجرّدِهِ مقامَ الإيجابِ كقبْضِ أحدِ العوضين في البيعِ، وحديثُ جميلةَ امرأةٍ ثابتٍ رواه البخاريُّ، وفيه: «أقبلَ الحديقةَ وطلّقها تطلقَةً»^(١). وفي رواية: فأمره ففارقها. ومَن لم يذْكرَ الفُرقةَ فقد اقتصرَ على بعضِ القصّةِ، وعليه يُحمَلُ كلامُ أحمدَ وغيره.

(ف) بالصيغة (منه) أي: الزوج: (خَلَعْتُكَ أو نَحَوُهُ) كفسّختُ نكاحك (على كذا. و) الصيغة (منها رَضِيْتُ، أو نَحَوُهُ) سواء قلنا الخلعَ فسّخٌ أو طلاقٌ.

(ويصحُّ) الخلعُ (بكلِّ لغةٍ من أهلها) أي: تلك اللغة، كالطلاق. (ولا) يصحُّ الخلعُ (معلِّقاً) على شرطٍ (ك) قوله لزوجه: (إِن بَدَلْتِ لي كذا، فقد خَلَعْتُكَ)^(٢) إلحاقاً له بعقودِ المعاوضاتِ لاشتراطِ العوضِ فيه، وإن تخالعا هازليْن، فلغو، ما لم يكن بلفظِ طلاقٍ أو نَيْتِه.

(ويلغو شرطُ رجعةٍ) في خلعٍ، كقوله: خالعتك على كذا بشرطٍ أنَّ لي رجعتك في العِدَّةِ أو ما شئتُ. (أو) أي: يلغو شرطُ (خيارٍ في خلعٍ) كخالعتك

(١) تقدم تحريجه ص ٣٣٥.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «خالعتك».

دونه. وَيَسْتَحِقُّ الْمَسْمَى فِيهِ.

ولا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ، ولو وُوجِهُتْ بِهِ.
ومن خُولِعَ جِزْءٌ مِنْهَا، كَنَصْفِهَا، أو يَدِهَا، لم يَصِحَّ الْخُلْعُ.

فصل

ولا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ.....

على كذا بشرطِ أَنَّ لِي الْخِيَارُ، أو على أَنَّ لِي الْخِيَارُ إِلَى كَذَا وَيُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ
يُنَافِي مَقْتَضَاهُ.

(دونه) أي: الخلع، فلا يَلْغُو بِذَلِكَ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ فَاسِدٍ (وَيَسْتَحِقُّ)
الزَّوْجُ الْعَوْضَ (المَسْمَى فِيهِ) أي: الخلع بِشَرْطِ الرَّجْعَةِ، أو الْخِيَارِ؛ لِصِحَّةِ
الخلع وتراضيهما على عوضه، أشبه ما لو خلا عن الشرطِ الفاسدِ.

(ولا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ، طَلَاقٌ ولو وُوجِهُتْ بِهِ) أي: الطلاق؛ لِأَنَّهُ
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وابنِ الزَّيْبِرِ^(٢) ولا يُعْرَفُ لهما مَخَالَفٌ فِي عَصْرِهما، ولأنَّها
لَا تَجِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فلا يَلْحَقُها طَلَاقُهُ،^(٣) كَالْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ، ولأنَّه
لَا يَمْلِكُ بُضْعُها، فلم يَلْحَقُها طَلَاقُهُ، كَالْأَجْنَبِيَِّّةِ، وحديث: «المُخْتَلَعَةُ
يَلْحَقُها الطَّلَاقُ ما دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ^(٣)» لا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ، ولا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ / (وَمَنْ خُولِعَ جِزْءٌ مِنْهَا) مُشَاعاً كان، (كَنَصْفِهَا أو) مَعِيناً، ك (يَدِهَا،
لم يَصِحَّ الْخُلْعُ) لِأَنَّهُ فَسَخٌ.

(ولا يَصِحُّ) الْخُلْعُ (إِلَّا بِعَوْضٍ) لِأَنَّهُ فَسَخٌ، ولا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فَسَخَ
النِّكَاحِ بلا مَقْتَضٍ، بِمُخَالَفَةِ عَوْضٍ، فيصيرُ مَعَاوِضَةً، فلا يَجْتَمِعُ لها الْعَوْضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٩/٥.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٨٢)، وقال: فذكرناه للثوري، فقال: سألنا عنه، فلم نجد له أصلاً.

وَكُرَّةَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وهو على محرّم يعلمانه، كخمر، وخنزير، كإلا عوض،

شرح منصور

والمعوض. ولو قالت: بعني^(١) عبدك فلاناً، واخلفني بكذا، ففعل، صح، وكان بيعاً وخلعاً بعوض واحد؛ لأنهما عقدان يصحُّ إفراد كل منهما بعوض، فصحَّ جمعهما، كبيع ثوبين.

(وكرهه) خلع زوجته (بأكثر مما أعطاه) روي عن عثمان؛^(٢) لقوله ﷺ في حديث جميلة: ولا يزداد. رواه ابن ماجه^(٣). وعن عطاء، عنه ﷺ: أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه. رواه أبو حفص بإسناده^(٤). ولا يحرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عِقَاصٍ^(٥) رأسي، فأجاز ذلك عثمان^(٦).

(وهو) أي: الخلع (على محرّم يعلمانه، كخمر، وخنزير، ك) خلع (بلا عوض) فلا شيء له؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير شيء، لم يكن له شيء، كما لو نجز طلاقها، أو علّقها على فعلها شيئاً، ففعلته، بخلاف النكاح، فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، وأما إذا طلقها على عبد، فبان حرّاً، فلم يرض بغير عوض متقوم، فيرجع بقيمته بحكم الغرر،

(١) في (م): «بعني»

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٥٠).

(٣) في سننه (٢٠٥٦).

(٤) وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٥/١، وأبو داود في «المراسيل» (١٥٠)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» ٣١٤/٧. وأخرجه سعيد موقوفاً على عطاء في «سننه» ٣٣٧/١.

(٥) العِقَاص: خيط يُجمَع به أطراف الذوائب. «المصباح المنير»: (عقص).

(٦) في النسخ الخطية (م): «علي»، والأثر علّقها البخاري مختصراً إثر حديث (٥٢٧٢)، ووصله

الحافظ ابن حجر في «تفليق التعليق» ٤٦١/٤ وحسن إسناده، وأخرجه مطبوعاً عبد الرزاق في

«مصنفه» (١١٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٥/٧، وله شاهد في «الموطأ» ٥٦٥/٢،

وانظر: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٦/١، عن علي في قصة امرأة أخرى.

فيقع رجعيًا بنية طلاق.

وإن لم يعلماه، كعبدٍ بان حرًا، أو مستحقًا، صح، وله بدلته. وإن بان معيًّا، فله أرشته، أو قيمته ويردّه.

وإن تخالَعَ كافرينٍ بمحرّم، ثم أسلما، أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء له.

ويصح على رضاعٍ ولديه مطلقًا، وينصرف إلى حَوْلَيْنِ أو تَمَّتِيهِمَا.

شرح منصور

(فيقع) خلعٌ على مُحْرَمٍ يَعْلَمَانِهِ، (رجعيًا بنية طلاق) لأنَّ الخلعَ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، فإذا نَوَاهُ بِهِ، وَقَعَ وَقَدْ خَلَا عَنِ الْعَوْضِ، فَكَانَ رَجْعِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَنْسِرْ بِهِ طَلَاقًا، فَلغَوْ.

(وإن لم يعلماه) أي: العوضَ مُحْرَمًا، (ك) أنْ خَالَعَهَا عَلَى (عَبْدٍ)، فـ(بان حرًا أو مستحقًا) أو على خَلٍّ، فبان حُرًّا أو مُسْتَحَقًّا، (صح) الخلعُ، (وله) أي: الزوج (بدلته) أي: قيمة العبدِ، أو مِثْلُ الخَلِّ؛ لأنَّ الخلعَ مَعَاوِضَةٌ بِالْبُضْعِ، فلا يفسدُ بفسادِ العوضِ، كالتكاح. (وإن بان) نحوُ العبدِ المخالِعِ عليه (١) (معيًّا، فله أرشته أو قيمته، ويردّه) كالمبيع، فيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

(وإن تخالَعَ كافرينٍ بمحرّم) كخمرٍ وخنزيرٍ، (ثم أسلما) قَبْلَ قبْضِهِ، (أو) أسلم (أحدهما قبل قبضه) أي: المحرّم، (فلا شيء له) أي: الزوج؛ لأنّه ثبت في ذمّتها بالخلع فلم يكن له غيره، وقد سقط بالإسلام، فلم يجب غيره.

(ويصح) الخلعُ (على رضاعٍ ولديه مطلقًا) أي: بلا تقديرٍ مُدَّةٍ، (وينصرف) الرضاعُ (إلى حَوْلَيْنِ) إن كان عند ولادته، (أو) إلى (تَمَّتِيهِمَا) أي: الحَوْلَيْنِ إن مضى منهما شيءٌ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحديث: «لا رِضَاعُ/ بَعْدَ فِصَالٍ (٢)» أي:

١٢٢/٣

(١) ليست في (ز).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، من حديث علي.

وعليه، أو على كفالته أو نفقته أو سكنى دارها مدة معينة، فلو لم تنته حتى انهدمت، أو جف لبنها، أو ماتت أو الولد، رجع ببقية حقه يوماً فيوماً، ولا يلزمها كفالة بدله أو إرضاعه.
ولا يُعتبر تقدير نفقته ووصفها، ويُرجع

العامين، فحِيلَ المطلق من كلام الآدمي على ذلك؛ لأنه المعهود شرعاً.
(و) لو خالعتَه (عليه) أي: على رِضَاعِ ولِدِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (أو) خالعتَه (على كفالته) مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (أو) خالعتَه على (نفقته) أي: الإنفاقِ على ولِدِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (أو) خالعتَه على (سكنى دارها مُدَّةً مُعَيَّنَةً) صحَّ الخلعُ، (فلو لم تنته) المدَّة (حتى انهدمت) الدارُ المخالَعُ على سُكْنَاهَا، (أو جفَّ لبنها) أي: المخالعةِ على إرضاعِ ولِدِهِ، (أو ماتت) مَنْ خالعتَه على إرضاعِ ولِدِهِ، أو كفالته، أو الإنفاقِ عليه، (أو) مات (الولدُ، رجَع) الزوجُ (ببقية حقه) لأنَّه عوضٌ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فوجبَ بَدَلُهُ، كما لو خالعتَه على قَفْيزٍ، فتلفَ قَبْلَ قَبْضِهِ (يوماً فيوماً) لأنَّه ثَبِتَ كذلك فلا يَسْتَحِقُّه معجلاً، كمن أسلم في نحو حَبْرٍ يأخذه كلُّ يومٍ أرتالاً معلومةً، ولأنَّ الحقَّ لا يُتَعَجَّلُ بموتِ المستوفي، كَموتِ وكيلٍ صاحبِ الحقِّ. (ولا يلزمها) لو مات الولدُ، (كفالةً بدله، أو إرضاعه) أي: بدله؛ لأنَّه عَقْدٌ على فِعْلٍ في عَيْنٍ، فينفسخُ بتلفِها^(١)، كالدابةِ المستأجرةِ، وِالاختلافِ الأولادِ في الرضاعِ والتربيةِ.

(ولا يُعتبر) لصحة خلع على نفقة ولده مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (تقديرُ نفقته، ووصفها) فلا يُشترطُ ذِكْرُ قَدْرِ الطَعَامِ وَجِنْسِهِ، ولا قَدْرِ الأَدَمِ، وَجِنْسِهِ، كنفقةِ الزوجةِ؛ لأنَّ العُرْفَ يضبطُها عندَ النزاعِ، فُيرجعُ إليه، وللأبِ أن يأخذَ منها مُؤنَّةَ الولدِ وما يَحْتَاجُ إليه؛ لأنَّه بدلٌ^(٢) ثَبِتَ له في ذِمَّتِها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره. (ويُرجع) إذا خالعتَه^(٣) على نفقة ولده، وتنازعا فيها،

(١) في (س) و (م): «بنكاحها» .

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ز) و (س): «خالعها» .

لُعْرَفٍ وَعَادَةٍ.

وَيَصِحُّ عَلَى نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ، وَمِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةٍ حَمْلِهَا.
وَيَسْقُطَانِ. وَلَوْ خَالَعَهَا، فَأَبْرَأْتَهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا، بَرِيءٌ إِلَى فِطَامِهِ.
وَيَصِحُّ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا؛ لَجِهَالَةٍ، أَوْ غَرَرٍ.

شرح منصور

(لُعْرَفٍ وَعَادَةٍ) كَالزَّوْجَةِ وَالْأَجِيرِ.

(وَيَصِحُّ) الْخَلْعُ (عَلَى نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ) لَهَا بِذِمَّتِهِ، كَسَائِرِ دِيُونٍ^(١) عَلَيْهِ (و) يَصِحُّ الْخَلْعُ (مِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا) نَصًّا، لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مَوْجُودٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا، كَمَسْأَلَةِ الْمُتَاعِ. (وَيَسْقُطَانِ) أَي: النَفَقَةُ الْمَاضِيَةُ وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ بِالْخَلْعِ عَلَيْهَا، كَدَيْنِ لَهَا خَالَعَتَهُ عَلَيْهِ. (وَلَوْ خَالَعَهَا) أَي: الْحَامِلُ، (فَأَبْرَأْتَهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا، بَرِيءٌ) أَي: الزَّوْجُ مِنْهَا (إِلَى فِطَامِهِ)^(٢) أَي: الْحَمْلُ^(٣). نَصًّا، لِأَنَّهَا قَدْ أَبْرَأْتَهُ مِمَّا يَجِبُ لَهَا مِنَ النَفَقَةِ، فِإِذَا فَطَمْتَهُ، كَانَتِ النَفَقَةُ لَهُ لَا لَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا صَحَّتِ الْمُخَالَعَةُ عَلَى نَفَقَةِ الْوَلَدِ، وَهِيَ لِلْوَلَدِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي التَّحْقِيقِ فِي حُكْمِ الْمَالِكَةِ لَهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ تَأْخُذُ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا، فَأَمَّا النَفَقَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى هَذَا مِنْ كَسْوَةِ الْوَلَدِ وَدُهْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَاوَضَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهَا، وَلَا فِي حُكْمِ مَا هُوَ لَهَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَكَأَنَّهُ مُخَصَّصٌ كَلَامَ الْخُرْقِيِّ^(٤).

(وَيَصِحُّ) الْخَلْعُ (عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا؛ لَجِهَالَةٍ أَوْ غَرَرٍ) لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ الْبُضْعِ، وَلَيْسَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ، وَالْإِسْقَاطُ تَدْخُلُهُ الْمَسَاحَةُ، وَهَذَا جَازٌ بِإِذَا عَوَّضَ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ، وَأَيُّجُ لَهَا إِفْتِدَاءُ نَفْسِهَا لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ، فَوَجِبَ مَا رَضِيَتْ بِبَدَلِهِ^(٤) دُونَ مَا لَمْ تَرْضَهُ.

(١) فِي (س) وَ (ز) وَ (م): «دِيُونَهَا».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٣) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٩/٢٢.

(٤) فِي (س): «بِدَلِهِ».

فلمخالعِ على ما بيدها أو بيتها - من دراهم، أو متاع - ما بهما.
 فإن لم يكن شيء، فله ثلاثة دراهم، أو ما يُسمى متاعاً. وعلى ما
 تحملُ شجرةً أو أمةً، أو ما في بطنها، ما يحصل. فإن لم يحصل شيء،
 وجبَ فيه، وفيما يُجهلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوه، مطلقُ ما تناوله الاسمُ.
 وعلى هذا الثوبِ الهرويِّ، فبانَ مروياً، ليس له غيره.
 ويصحُّ على هرويِّ في الذمة، ويخيرُ - إن أتته بمرويِّ - بين ردِّه وإمساكه.

شرح منصور

(فل) زوج (مخالعِ على ما بيدها أو بيتها، من دراهم أو متاع، ما بهما)
 أي: بيدها أو بيتها من ذلك، (فإن لم يكن) بيدها (شيء) من الدراهم، (فله
 ثلاثة دراهم) لأنها أقلُّ الجَمْعِ فهي المتيقنة^(١)، (أو) لم يكن في بيتها شيءٌ من
 المتاع، فله (ما يُسمى متاعاً) كالوصية، فإن كان بيدها دون الثلاثة، فلا شيءٌ
 له غيره. (و) إن خالَعها (على ما تحملُ شجرةً، أو) ما تحملُ (أمةً) ونحوها
 (أو ما في بطنها) أي: الأمة ونحوها، صحَّ، كالوصية بذلك، وله (ما يحصلُ)
 من ذلك، لكن قياس ما سبق في الوصية: له قيمةٌ ولدِ الأمة؛ لتحريمِ التفريقِ،
 (فإن لم يحصل) منه (شيء، وجبَ فيه) مطلقُ ما تناوله الاسمُ. (و) يجبُ
 (فيما) إذا خالَعها على شيءٍ، (يُجهلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوه) كعبدٍ، وثوبٍ،
 وبعيرٍ، وشاةٍ، (مطلقُ ما تناوله الاسمُ) لصدقِ الاسمِ بذلك.

(و) إن خالَعها (على هذا الثوبِ الهرويِّ فبانَ مروياً) أو معيياً، أو على
 هذا العبدِ السندي، فبانَ هندياً، أو زنجياً، أو معيياً، (ليس له غيره) لوقوعِ
 الخلعِ على عينه.

(ويصحُّ) الخلعُ (على) ثوبٍ (هرويِّ في الذمة) وعليها أن تعطيه
 سليماً؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السلامة، (ويُخيرُ إن أتته ب) ثوبٍ (مرويِّ، بين
 ردِّه وإمساكه) وكذا يُخيرُ إن أتته بهرويِّ^(٢) (معيبٍ أو^(٢)) ناقصِ صفةٍ شرَطتها؛

(١) في (ز): «المغنية»، وفي (س): «المتعينة».

(٢-٢) ليست في (ز).

فصل

وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة. فلو قال: إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق، طَلَقْتَ بَائِناً بَأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَيْتَهُ، وَمَلَكَهُ.

و: إن أعطيتني هذا العبد، أو هذا الثوبَ الهَرَوِيَّ، فأنت طالق فأعطته إِيَّاهُ، طَلَقْتَ، ولا شيءَ له إن بانَ مَعِيَّ، أو مَرَوِيًّا.

وإن بانَ مستحقَّ الدمِ، فقتل، فأرْشُ عِيِهِ. وإن حَرَجَ أو بعضُهُ مَغْضُوباً،

شرح منصور

لأنه وجب له بدميتها سليم تام الصفات.

(وطلاق) منجز بعوض، أو (معلق بعوض) يُدْفَعُ له، (كخلع في إبانة) لبدل العوض في إبانته، أشبه الخلع. (فلو قال) لزوجته: (إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق، طَلَقْتَ) منه (بائناً بأيِّ عبدٍ) يَصْحُ تَمْلِيكُهُ لا نحو منذور؛ (أعطته) له؛ لوجود الصفة، وظاهره ولو مكاتباً؛ لجواز نقل المِلْكِ فيه، خلافاً لما في «الإقناع»^(١) وغيره^(٢) (وملكه) الزوج، أي: العبد، بإعطائها إياه. نصاً، لأنه عوضٌ خروج البُضْعِ عن مِلْكِهِ.

(وإن) قال لها: (إن أعطيتني هذا العبد) فأنت طالق (أو) قال لها: إن أعطيتني (هذا الثوبَ الهَرَوِيَّ، فأنت طالق، فأعطته إِيَّاه) أي: العبد في الأولى، أو الثوبَ في الثانية، (طَلَقْتَ) بائناً؛ لوجود الصفة، (ولا شيءَ له إن بان) العبدُ أو الثوبُ (معيّاً، أو) بان الثوبُ (مَرَوِيًّا) لأنّها لم تلتزم غيره، وتغليبا للإشارة.

(وإن بان) العبدُ (مستحقُّ الدمِ، فقتل، ف) له (أرْشُ عِيِهِ) ولا يرتفع الطلاق (وإن خرج) العبدُ أو بعضه مَغْضُوباً أو خرج الثوبُ / (أو بعضُهُ مَغْضُوباً) لم تطلق،

١٢٤/٣

(١) ٤٤٩/٣.

(٢) كصاحب «الرعايتين» و «الخواوي». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٧/٢٢.

أو حرّاً، لم تطلق.

وإن علّقه على حمر أو نحوه، فأعطته، فرجعي.

و: إن أعطيتني ثوباً هرّوياً فأنت طالق، فأعطته مرّوياً، أو هرّوياً مغصوباً، لم تطلق. وإن أعطته هرّوياً معيباً، فله مطالبتها بسليم.

و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق،

لزم من جهته.

شرح منصور

(أو) خرج العبدُ أو بعضُه (حرّاً) (١) فيهما (لم تطلق) (٢) بإعطائه؛ لأنّه إنّما يتناول ما يصحُّ تملكه منها، والمغصوبُ والحرُّ كلُّه أو بعضُه، لا يصحُّ تملكه منها (٣)، فلا يصحُّ إعطاؤها إياه، فلا يقع (٤) ما علّق عليه.

(وإن علّقه) أي: الطلاقَ (على حمر، أو نحوه) كقوله: إن أعطيتني حمرّاً أو خنزيراً، فأنت طالق، (فأعطته) إيّاه، (ف) الطلاقُ الواقعُ (رجعي) لأنّه ليس بعوضٍ شرعيٍّ، وإنّما وقع بصورةِ الإعطاء؛ لاستحالةِ حقيقته.

(و) إن قال لها: (إن أعطيتني ثوباً هرّوياً، فأنت طالق. فأعطته) ثوباً (مرّوياً، أو) أعطته ثوباً (هرّوياً مغصوباً، لم تطلق) لعدمِ وجودِ الصفةِ المعلقِ عليها. (وإن أعطته) ثوباً (هرّوياً معيباً، فله مطالبتها ب) هرّويٍّ (سليم) لأنّ الإطلاقَ يقتضي السلامة، وتطلق؛ لوجودِ الصفةِ المعلقِ عليها؛ لتناولِ الاسمِ للسليمِ والمعيبِ، والأعلى والأدنى.

(و) إن قال لزوجته: (إن) أعطيتني، أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق،

(أو) قال لها: (إذا) أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، (أو) قال لها:

(متى أعطيتني أو متى أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، لزم) التعليقُ (من جهته)

فليس له إبطاله؛ لأنّ المغلّب فيه حكمُ التعليق؛ لصحةِ تعليقه على الشرطِ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ز) و (م): «بأنّ».

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) في (ز): «يرتفع».

فأي وقتٍ أعطته على صفةٍ يمكنه القبضُ ألفاً فأكثرَ وازنةً، بإحضاره وإذنها في قبضه، ولو مع نقصٍ في العدد، بانت، وملكه وإن لم يقبضه. و: طَلَّقَنِي، أو: اخْلَعَنِي بِأَلْفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفاً، أو: إن طَلَّقَتَنِي، أو: خَلَعَتَنِي، فلك ألفاً، أو أنت بريءٌ منه، فقال: طَلَّقْتُكَ، أو خَلَعْتُكَ، ولو لم يذكر الألفَ، بانت، واستحقَّه

شرح منصور

(فأي وقتٍ) فوراً كان أو متراجحاً، كما لو خلا التعليقُ عن العوضِ، (أعطته) الزوجة (على صفةٍ يمكنه) أي: الزوج (القبضُ) فيها؛ بأن لم تكن ثمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةً، (ألفاً فأكثرَ وازنةً) ويكون الإعطاءُ (بإحضاره) أي: الألفِ للزوج، (وإذنها) له (في قبضه) أي: الألفِ (ولو مع نقصٍ في العدد) اكتفاءً بتمام الوزن، (بانت) لوجود الصفةِ، (وملكه، وإن لم يقبضه) أي: الزوجُ (الألفُ) بيده؛ لأنه إعطاءٌ شرعيٌّ، يحنثُ به من حلف لا يُعطي فلاناً شيئاً، إذا فعَّله معه، فإن هربَ الزوجُ قبلَ عطيتها، أو قالت: يضمنه لك زيدٌ أو اجعله قصاصاً مما لي عليك، أو أعطته به رهناً، أو أحالته به، أو نقصت الألفَ وزناً، أو أعطته سبيكةً، لم يقع؛ لعدم وجود الصفةِ.

(و) من قالت لزوجها: (طَلَّقَنِي) بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفاً، (أو) قالت له: (اخْلَعَنِي بِأَلْفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفاً، (أو) قالت له: (إن طَلَّقَتَنِي) فلك ألفاً، أو فأنت بريءٌ من ألفٍ، (أو) قالت له: (إن خَلَعَتَنِي، فلك ألفاً، (أو) فرأنت بريءٌ منه) أي: الألفِ، (فقال) لها (طَلَّقْتُكَ) جواباً لقولها: طَلَّقَنِي، أو إن طَلَّقَتَنِي، (أو) قال لها: (خَلَعْتُكَ) جواباً لقولها: اخْلَعَنِي، أو إن خَلَعَتَنِي، (ولو لم يذكر الألفَ) مع قوله: طَلَّقْتُكَ، أو خَلَعْتُكَ، (بانت) منه، (واستحقَّه) أي: الألفَ؛ لأنَّ / قوله: طَلَّقْتُكَ، أو خَلَعْتُكَ، جوابٌ لما استدعته منه، والسؤالُ كالمعادِ في الجوابِ، أشبه ما لو قال: بعني عبدك بألفٍ، فقال: بعنك، ولم يذكر الألفَ.

١٢٥/٣

(١-١) ليست في (ز).

من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور. ولها الرجوع قبل إجابته.

فصل

من سئل الخلع على شيء، فطلق، لم يستحقه، ووقع رجعيًا.
ومن سئل الطلاق، فخلع، لم يصح.

و: طلقني، أو طلقها بألفٍ إلى شهرٍ،

شرح منصور

(من غالب نقد البلد) لأنه المعهود، فينصرف الإطلاق إليه، (إن أجابها على الفور) وإلا لم يكن جواباً لسؤالها. (ولها أي: الزوجة (الرجوع) عما قالت لزوجها، قبل إجابته) لأنه إنشاءٌ منها على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب، كالبيع، وكذا قولها: إن طلقتي، فلك ألفٌ ونحوه؛ لأنه وإن كان تعليقاً، فهو تعليقٌ لوجوب العوض^(١) لا للطلاق. وإن تواطأ على أن تهبه الصداق، أو تبرئه منه على أن يطلقها، كان بائناً، وكذا لو قال: أبرئني، أنا أطلقك، أو: إن أبرأتني، طلقتك ونحوه مما يفهم منه سؤال الإبراء على أن يطلقها، وأنها أبرأته على أن يطلقها. ذكره الشيخ تقي الدين.

(من سئل^(٢) الخلع) أي: أن يخلع على زوجته، منها أو من غيرها، (على شيء، فطلق، لم يستحقه) أي: المسؤول عليه؛ لأنها استدعت منه فسخاً، فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقاً لم تطلبه، ولم تبدل فيه عوضاً، (ووقع) طلاقه (رجعيًا) لأنه لم يبدل فيه عوض (ومن سئل الطلاق) على عوض، (فخلع) ولم ينو به الطلاق، (لم يصح) خلعه الذي هو فسخٌ؛ لخلوه عن العوض؛ لأنه مبدولٌ في الطلاق، لا فيه.

(و) إن قالت لزوجها: (طلقني) بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعد شهرٍ، لم يستحقه إلا بطلاقها بعده. (أو) قال شخصٌ لآخر: (طلقها) أي: امرأتك (بألفٍ إلى شهرٍ،

(١) في (ز) و (م): «العوض».

(٢) في (م): «سبيل».

أو بعد شهرٍ، لم يَسْتَحِقَّه إلا بطلاقها بعده.

و: من الآن إلى شهرٍ، لم يَسْتَحِقَّه إلا بطلاقها قبله.

و: طَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَهَا، صَحَّ الشَّرْطُ وَالْعَوْضُ. وَإِنْ لَمْ يَفِ، فَلَهُ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْمَسْمِيِّ.

شرح منصور

أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّه) أَي: الْأَلْفَ (إِلَّا بِطُلُقِهَا بَعْدَهُ) أَي: الشَّهْرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَهُ، فَقَدْ اخْتَارَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِلَا عَوْضٍ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا، أَمَا فِي الْأُولَى؛ فَلِأَنَّ «إِلَى» تَكُونُ (١). بِمَعْنَى «مِنْ» الْإِبْتِدَائِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلَاقَ لِإِغَايَةِ لَانْتِهَائِهِ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لِابْتِدَائِهِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَوَاضِحٌ. وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: طَلَّقَنِي بِالْفِرِّ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، اسْتَحَقَّ الْعَوْضُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بَأْتِنَاءَ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ.

(و) إِنْ قَالَتْ لِرُزُوجِهَا: طَلَّقَنِي (مِنْ الْآنَ إِلَى شَهْرٍ) بِالْفِرِّ، (لَمْ يَسْتَحِقَّه إِلَّا بِطُلُقِهَا قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ مَضِيِّ الشَّهْرِ، وَلَا تَضُرُّ الْجَهَالَةَ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ الْعَوْضِ فِيهِ، مَعَ جَهْلِ الْوَقْتِ، كَالْجَعَالَةِ.

(و) مَنْ قَالَتْ لِرُزُوجِهَا: (طَلَّقَنِي بِهِ) أَي: بِالْفِرِّ (عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي أَوْ) قَالَتْ لَهُ: طَلَّقَنِي بِالْفِرِّ (عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَهَا) أَي: الضَّرَّةَ، (صَحَّ الشَّرْطُ وَالْعَوْضُ) لِأَنَّهَا بِذَلِكَ فِي طُلُقِهَا (٢) وَطُلُقِ ضَرَّتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي وَضَرَّتِي بِالْفِرِّ، (٣) «وَأَنْ/ لَمْ يَفِ» لَهَا بِشَرْطِهَا مِنْ طُلُقِ ضَرَّتِهَا، أَوْ عَدَمِهِ، (فَلَهُ الْأَقْلُ مِنْهُ) أَي: الْأَلْفَ، (وَمِنَ الْمَسْمِيِّ) لِلْسَائِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا بِعَوْضٍ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، رَجَعَ إِلَى مَا رَضِيَ بِكَوْنِهِ عِوَضًا وَهُوَ الْمَسْمِيُّ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ الْأَلْفِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَلَهُ الْأَلْفُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِكَوْنِهِ عِوَضًا عَنْهَا وَعَنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا جُعِلَ كُلُّهُ عَنْهَا، كَانَ أَحْظَّ لَهُ.

(١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «طلاقه».

(٣-٢) ليست في (س).

و: طَلَّقني واحدةً بـألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولكَ ألفٌ ونحوه، فطَلَّقَ أكثرَ، استحقَّه.

ولو أجابَ بـأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، بانتِ بالأولى.

وإن ذَكَرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ، بانتِ بها، والأولى رجعيةٌ، ولغَتِ الثالثةُ. وإن ذَكَرَهُ عَقِبَهَا، طَلَّقْتَ ثلاثاً.

شرح منصور

(و) مَنْ قَالَتْ لزوجِها: (طَلَّقني) طَلَّقَةً (واحدةً بـألفٍ، أو) طَلَّقني واحدةً (على ألفٍ، أو) طَلَّقني واحدةً، (ولكَ ألفٌ، ونحوه) كطَلَّقني واحدةً، وأعطيكَ ألفاً، (فطَلَّق) ـها (أكثرَ) بأن قال: أنتِ طالقٌ ثنيتين، أو ثلاثاً، (استحقَّه) أي: الألفُ؛ لإيقاعِهِ ما استدعتهُ وزيادة؛ لوجودِ الواحدةِ في ضمنِ الثنيتين والثلاثِ. وكذا لو قال لها: طَلَّقني نفسَكِ ثلاثاً، فطَلَّقْتَ نفسها واحدةً، وَقَعْتَ، فيستحقُّ العوضَ بالواحدةِ، والزيادةُ التي لم تبدلِ العوضَ فيها لا يستحقُّ به شيئاً.

(ولو أجاب) قولها: طَلَّقني واحدةً بـألفٍ ونحوه، (ب) ـقوله: (أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، بانتِ) منه (بـالأولى) لوقوعِها في مقابلةِ العوضِ، ولم يقعَ ما بعدها.

(وإن ذَكَرَ الألفَ عَقِبَ) الطَلَّقَةَ (الثانيةِ) بأن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ بـألفٍ وطالقٌ، (بانتِ بها) أي: الثانيةُ؛ لأنَّها بعوضٍ. (و) تقعُ الطَلَّقَةُ (الأولى رجعيةٌ، ولغَتِ الثالثةُ) لأنَّ البائنَ لا يَلحِقُها طلاقٌ. (وإن ذَكَرَهُ) أي: الألفَ (عَقِبَهَا) أي: الثالثةُ؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بـألفٍ، (طَلَّقْتَ ثلاثاً) وإن لم يَذكر الألفَ، ونوى أنَّها في مقابلةِ الكُلِّ، بانتِ بالأولى، ولم يَلحِقُها ما بعدها، وله ثلثُ الألفِ؛ لأنَّه رَضِيَ بإيقاعِها بذلك، كما لو قالت: طَلَّقني بـألفٍ، فقال: أنتِ طالقٌ بخمسِ مئةٍ. ذكره القاضِي^(١). وإن لم ينو شيئاً، استحقَّ الألفَ بالأولى، وبانتِ بها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٨٤-٨٥.

و: طَلَّقني ثلاثاً بِألفٍ، فَطَلَّقَ أَقْلًا، لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئاً.

وإن لم يكن بقيَ مِنَ الثلاثِ إِلَّا ما أوقَعَه، ولو لَمْ تَعْلَمْ، اسْتَحَقَّ الألفَ.

ولو قال امرأته: طَلَّقنا بِألفٍ، فَطَلَّقَ واحِدةً، بانَتْ بِقِسْطِها. ولو قالته إحداهما، فرجعيُّ ولا شيءَ له.

و: أنتما طالقتانِ بِألفٍ، فَقبِلْتُ واحِدةً، طَلَّقْتُ بِقِسْطِها.

شرح منصور

(و) من قالت له زوجته: (طَلَّقني ثلاثاً بِألفٍ، فَطَلَّقَ أَقْلًا) من ثلاثٍ، كواحدةٍ أو اثنتين، (لم يستحقَّ شيئاً) مِنَ الألفِ؛ لأنَّه لَمْ يُجِبْها إلى ما سأَلته، كما لو قال في المسابقة: مَنْ سَبَقَ إلى خَمْسِ إصاباتٍ، فله كذا، فَسَبَقَ إلى بعضها.

(وإن لم يكن بقيَ مِنَ الثلاثِ إِلَّا ما أوقَعَه، ولو لَمْ تَعْلَمْ) هي بذلك، (استحقَّ الألفَ) لأنَّها حَصَلَتْ ما يَحْصُلُ بالثلاثِ، مِنَ البينونةِ والتحريرِ.

(ولو قال^(١)) لزوج (امرأته: طَلَّقنا بِألفٍ، فَطَلَّقَ واحِدةً) منهما، (بانَتْ بِقِسْطِها^(٢)) مِنَ الألفِ، فَيُقْسَطُ^(٣) على مهرٍ مِثْلِيهما^(٤). (ولو قالته) أي: طَلَّقنا بِألفٍ، (إحداهما) فقال: أنتِ طالقٌ، (فرجعيُّ) سواءً كانتِ المطلقَةُ السائلةً أو ضرتها، (ولا شيءَ له) لأنَّها جَعَلَتْ الألفَ في مِقابِلَةِ طلاقِها^(٥)، ولم يَحْصُلْ، كقولهِ: بعني عبدُكَ بِألفٍ، فيقول: بعْتُك أحدهما بِخمسِ مئةٍ.

١٢٧/٣

(و) إن قال لزوجتيه ابتداءً: (أنتما طالقتانِ بِألفٍ، فَقبِلْتُ واحِدةً)

منهما، (طَلَّقْتُ بِقِسْطِها) مِنَ الألفِ.

(١) بحذف تاء التانيث من الفعل، كما هو بخط المصنّف، وهو لغةٌ. سمع سيويه: قال فلانة. قاله عثمان النجدي في «حاشيته» على «منتهى الإرادات» ٤/٢١٥، وانظر: «كتاب» سيويه ٢/٣٨.

(٢) في (ز) و(م): «بقسطنها».

(٣) في (م): «فيسقط».

(٤) في (م): «مثلها».

(٥) في (م): «طلاقها».

و: أنتما طالقتانِ بألفٍ إن شئتما، فقالتا: شئنا، وإحداهما غيرُ رشيديّة،
 وقع بها رجعيًّا، ولا شيءَ عليها، وبالرشيديّة، بائنًا بقسطِها من الألفِ.
 و: أنتِ طالقٍ وعليكِ أَلْفٌ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ، فقَبِلتِ
 بالمجلس، بانتِ، واستحقَّه. وإلا وقعَ رَجْعِيًّا. ولا يَنْقَلِبُ بائنًا، إن بذلته
 به بعد رُدِّها، ويصحُّ رجوعُه قبل قبولها.

فصل

إذا خالعتَه في مرضٍ موتِها،

(و) إن قال لهما: (أنتما طالقتانِ بألفٍ إن شئتما، فقالتا: شئنا، وإحداهما)
 أي: الزوجتينِ (غيرُ رشيديّة، وقعَ الطلاقُ (بها) أي: غيرِ الرشيديّة (رجعيًّا ولا
 شيءَ عليها) من الألفِ، أما وقوع الطلاقِ بها؛ فلأن لها مشيئةً ولذلك رجع إلى
 مشيئتها في النكاح، وأمّا كونه رجعيًّا فلأنه لا شيءَ عليها، لعدمِ نفوذِ تصرفها
 في مالها. (و) وقعَ الطلاقُ (بالرشيديّة بائنًا، بقسطِها من الألفِ) لصحّةِ مشيئةِ
 الرشيديّة، ونفوذِ تصرفها في مالها، ويُقسَطُ على مهرٍ مثليهما.

شرح منصور

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ، وعليكِ أَلْفٌ، أو: أنتِ طالقٌ (على
 ألفٍ، أو: أنتِ طالقٌ (بألفٍ، فقَبِلتِ) ذلك منه (بالمجلس، بانتِ) منه،
 (واستحقَّه) أي: الألفُ؛ لأنه طلاقٌ على عوضٍ قد التزم فيه، فصحَّ، كما لو
 كان بسؤالها، (وإلا) تقبل ذلك بالمجلس، (وقعَ) الطلاقُ (رجعيًّا) نصًّا، لأنه
 اشترَطَ العوضَ على مَنْ لم يلتزمه، فلغا (١) الشرطُ. (ولا يَنْقَلِبُ) الطلاقُ
 بائنًا، إن بذلته) أي: الألفِ، (به) أي: المجلس، (بعد رُدِّها) كما لو بذلته بعد
 المجلس، (ويصحُّ رجوعُه) أي: الزوج، بعد قوله: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، أو:
 وعليكِ أَلْفٌ، أو بألفٍ، (قبل قبولها) أي: الزوجةِ ذلك منه، فلا تَبِينُ،
 كرجوعِ مَنْ أوجب البيعَ قبل قبوله.

(إذا خالعتَه) أي: الزوجةُ (في مرضٍ موتِها) المَخُوفِ، فالخُلْعُ صحيحٌ؛

(١) في (م): (فلنا).

فله الأقلُّ من المسمَّى، أو إرثه منها.

وإن طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، ثُمَّ وَصَّى أَوْ أَقْرَّهَا بِزَائِدٍ عَنِ إِرْثِهَا، لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ.

وإن خَالَعَهَا، وَحَابَاهَا، فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَمَنْ وَكَّلَ فِي خَلْعِ امْرَأَتِهِ مَطْلَقًا، فَخَالَعَ بِأَنْقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، ضَمِنَ النِّقْصَ.

شرح منصور

لأنه معاوضة، فصَحَّ في المرض، كالبيع، ومتى اختلف المسمَّى فيه (١) وإرثه منه، (فله الأقلُّ من) العوضِ (المسمَّى) في الخلع، (أو إرثه منها) لأنها متهمَّة في قَصْدِ إِيصَالِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ عَلَى وَجْهِ لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ وَارِثٌ لَهَا، فَبَطَلَ الزَّائِدُ، كَمَا لَوْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، أَوْ أَقْرَّتْ، وَأَمَّا قَدْرُ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَهْمَةٌ فِيهِ، فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَخَالَعَهُ، لَوَرَّثَهُ، وَإِنْ صَحَّتْ مِنْ مَرَضِهَا، فَلَهُ جَمِيعُ مَا خَالَعَهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا فِي الصَّحَّةِ.

(وإن طَلَّقَهَا) أَي: الزَّوْجَةُ رَجَعِيًّا أَوْ بَاتِنًا، (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، ثُمَّ وَصَّى) لَهَا بِزَائِدٍ عَنِ إِرْثِهَا، (أَوْ أَقْرَّهَا بِزَائِدٍ عَنِ إِرْثِهَا، لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ) عَنِ إِرْثِهَا، إِنْ لَمْ تُحْزِ الْوَرِثَةَ؛ لِتَهْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِيصَالِ ذَلِكَ إِلَيْهَا (٢) وَهِيَ فِي حَيْبَالِهِ، فَطَلَّقَهَا لِيُوصِلَهُ إِلَيْهَا، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَالْوَصِيَّةِ لَهَا.

(وإن خَالَعَهَا) فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، (وَحَابَاهَا) بَانَ أَخَذَ مِنْهَا دُونَ مَا أَعْطَاهَا، (فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا بِلا عَوْضٍ، صَحَّ، فَمَعَهُ، أُولَى.

(وَمَنْ وَكَّلَ) وَكَيْلًا (فِي خَلْعِ امْرَأَتِهِ مَطْلَقًا) فَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ عَوْضًا، (فَخَالَعَ) الْوَكِيلُ زَوْجَةَ مَوْكَلِهِ (ب) عَوْضٍ (٣) (أَنْقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، ضَمِنَ) الْوَكِيلُ (النِّقْصَ)

(١) بعدها في (ز) و (م): «من العوض» .

(٢) في (م): «لها» .

(٣) في (م): «بعرض» .

وإن عيّن له العوض، فنقصَ منه، لم يصحّ الخلعُ.
 وإن زادَ مَنْ وكَلته وأطلّقتْ على مهرها، أو مَنْ عيّنتْ له العوضَ
 عليه، صحّ الخلعُ، ولزمتَه الزيادةُ.
 وإن خالفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً لبلدٍ،

شرح منصور

١٢٨/٣

من مهرها، وصحّ الخلعُ؛ لانصرافِ الإذنِ إلى إزالةِ ملكه عن البُضعِ بالعوضِ
 المقدّر/ شرعاً، وهو مهرها، فإذا أزاله بأقلِّ منه، ضمنَ النقصَ، كالوكيلِ
 المطلقِ في البيعِ، إذا باع بدونِ ثمنِ المثلِ.

(وإن عيّن) الزوج (له) أي: لو كيّله (العوض) كأن قال: اخلّعها على عشرة
 (فنقصَ منه) كأن خالّعها على تسعة، (لم يصحّ الخلعُ) لأنّه إنما أذنه فيه
 بشرطِ ما قدره من العوضِ، فإذا لم يوجد المقدّر، لم يوجد الشرطُ، فيُشبهه
 خلعُ الفضولي.

(وإن زادَ مَنْ وكَلته) الزوجةُ في خلعها، (وأطلّقت) بأن لم تُقدّر له
 عوضاً، (على مهرها، أو) زاد (مَنْ عيّنتْ له العوضَ عليه) أي: على مَنْ
 عيّنته له، (صحّ الخلعُ) فيهما، (ولزمتَه) أي: الوكيل (الزيادةُ) لأنّ الزوجةَ
 رضيت بدفعِ العوضِ الذي يملك الخلعَ به عند الإطلاقِ، أو بقدر (١) المأذونِ
 فيه مع التقديرِ، والزيادةُ لازمةٌ للوكيلِ لبدلها في الخلعِ، فلزمتَه، كما لو لم
 يكن وكيلاً، وإن وكلّ الزوجان (٢) واحداً، صحّ أن يتولى طرفي الخلعِ.

(وإن خالف) وكيلاً ما أمّر أن يخالِعَ به، (جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً
 لبلدٍ) بأن وكل في الخلعِ بغيرِ، فخالِع بشعيرِ ونحوه، أو وكلّ أن يخالِعَ بعوضِ
 حالٍ، فخالِعَ به موجّلاً، أو أمّر أن يُخالِعَ بنقدِ البلدِ (٣)، فخالِعَ بغيرِ نقدِ البلدِ،

(١) في (ز): «بالمقدر»، وفي (م): «بالقدر».

(٢) في (م): «الزوجات».

(٣) ليست في (س).

لم يصح، لا وكيلها خلواً.

ولا يسقط ما بين متخالعين - من حقوق نكاح أو غيره - بسكوت عنها. ولا نفقة عدة حامل، ولا بقية ما خولع ببعضه. ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح المنقح: وغالب الناس واقع في ذلك.

شرح منصور

(لم يصح) الخلع؛ لأن الموكّل لم يأذن فيه، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه، (لا) إن خالف (وكيلها خلواً) بأن وكلته في خلعيها بعوض حال، فخالع به موجلاً، فيصح الخلع؛ لأنه زادها خيراً؛ لأن الأجل أحظ بمن عليه الدين؛ لأنه مهلة وتوسعة، وكذا لو وكله الزوج في الخلع بعوض موجّل، فخلع به حالاً.

(ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح) كمهر، ونفقة، (أو غيره) كقرض، (بسكوت عنها) حال خلع، فيترجعان بما بينهما من الحقوق؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق، فلا يسقط بالخلع، كسائر الحقوق. (ولا) يسقط ما بين متخالعين من (نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه) كسائر الفسوخ، وكالفرقة بلفظ الطلاق.

(ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح) أي: يقع الخلع حيلة لذلك؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرّم الله. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح، على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده^(١). قال (المنقح) في «التنقيح»: (وغالب الناس واقع في ذلك)^(٢) انتهى. أي: في الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٢٢.

فصل

إذا قال: خالعتكِ بآلفٍ، فأنكرتهُ، أو قالت: إنما خالعتكِ غيري، بانت، وتحلفُ لنفي العوضِ.

وإن أقرتُ وقالت: ضمّنه غيري، أو: في ذمّته، قال: في ذمّتكِ، لزمها.

وإن اختلفا في قدرِ عوضه، أو عينه، أو صفته، أو تأجيله، فقولها.

شرح منصور

١٢٩/٣

(إذا قال) لزوجته: (خالعتكِ بآلفٍ) مثلاً (فأنكرتهُ) أي: الخلع^(١)، بانت بإقراره، وتحلفُ؛ لنفي العوض^(٢). (أو) لم تُنكر الخلع، لكن (قالت: إنما خالعتكِ^(٣) غيري، بانت) منه؛ لإقراره بما يُوجب ذلك. (وتحلفُ) الزوجة (لنفي العوض) لأنها منكرة، والأصل براءتها. (وإن أقرتُ) بأنّها خالعتّه، (وقالت: ضمّنه) أي: عوض الخلع، (غيري) لزمها. (أو) قالت: عوض الخلع (في ذمّته) أي: الغير، (قال) الزوج: بل (في ذمّتكِ، لزمها) العوض؛ لإقرارها بالخلع؛ ودعواها أنّه في ذمّة غيرها، أو أنّه ضمّنه، دعوى غير مسموعة.

(وإن اختلفا) أي: المتخالعان (في قدرِ عوضه) أي: الخلع؛ بأن قال: خالعتكِ بآلفٍ، فقالت: بل سبع مئة^(٤)، فقولها. (أو) اختلفا في (عينه) أي: العوض؛ بأن قال: خالعتكِ على هذه الأمة، فقالت: بل على هذا العبد، فقولها. (أو) اختلفا في (صفته) أي: العوض؛ بأن قال: خالعتكِ على عشرة صحاح، فقالت: بل مكسرة، فقولها. (أو) اختلفا في (تأجيله) أي: عوض الخلع؛ بأن قال: خالعتكِ على مئة حالة، فقالت: بل موجلة، (ف) القول (قولها) نصّاً؛ لأنها منكرة^(٥) للزائد في القدر والصفة. وكذا إن اختلفا

(١) بعدها في (م): «بآلف».

(٢) في (س): «العلم».

(٣) في (م): «خالعت».

(٤) في (ز): «تسع مئة».

(٥) في (م): «متكررة».

وإن علقَ طلاقها بصفةٍ، ثم أبانها، ثم تزوجها، فوجدت، طَلقت، ولو كانت وُجدت حالَ بينوتِها.

شرح منصور

في جنسه، فقولها؛ لأنها غارمةٌ. وإن قال: سألتيني طلاقاً باللف، فقالت: بل سألتك ثلاثاً، فطلقتني واحدةً، بانت بإقراره، والقولُ قولها في سقوطِ العوضِ. وإن خالعتها على نقدٍ مطلق، لزم من نقدِ غالبِ البلدِ. وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهمَ راتجة^(١)، لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه، وإن اختلفا في الإرادة، فمن غالبِ نقدِ البلدِ.

(وإن علقَ) زوجٌ (طلاقها بصفةٍ) كقولهِ: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً. مثلاً، (ثم أبانها) بخلعٍ، أو طلاقٍ، أو ثلاثٍ، (ثم تزوجها فوجدت) الصفةُ؛ بأن دخلتِ الدارَ، وهي في عصمتِهِ، أو في عِدَّةِ طلاقِ رجعيٍّ، (طلقت) نصاً، (ولو كانت) الصفةُ (وُجدت حالَ بينوتِها) لأنَّ عَقْدَ الصفةِ ووجودها وُجداً في النكاحِ، أشبه ما لو لم يتخلله بينونةٌ، أو كما لو بانت بما دونَ الثلاثِ، عند مالكٍ وأبي حنيفةٍ، ولم تفعل الصفة^(٢). وكذا لو قال: إن بنتِ مني ثم تزوجتُك، فأنتِ طالقٌ، فبانت، ثم تزوجها. وفي «التعليق»: احتمالٌ لا يقعُ، كتعليقه بالملك. قاله في «الفروع»^(٣).

(١) في (م): «راتجة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١.

(٣) ٣٦١/٥.